باب صلاة الخوف

أولاً: تمهيد عام:

صلاة الخوف مشروعة لقوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ** ﴾[1] وأشهر كيفياتها إذا كان القتال في السفر ما ورد في حديث سهل بن أبي حثمة من «**أن طائفة صفت مع النبي ﷺ، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائمًا فأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسًا فأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم**»[2] أما إذا كان القتال في الحضر حيث لا قصر للصلاة فإن الطائفة الأولى تصلي ركعتين مع الإمام وركعتين وحدها، والإمام قائم، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بها الإمام ركعتين ويثبت جالسًا فتتم لنفسها ركعتين ثم يسلم بهم، وإذا اشتدّ القتال، ولم يكن من الممكن قسمة الجيش صلوا فرادى على أي حال ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا** ﴾ وقال ﷺ: «**وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قيامًا وركبانًا**»[3].

ثانيًا: مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا: على تأثير الخوف في كيفية الصلاة وصفتها دون ركعاتها، لقول الله سبحانه: ﴿ **وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ** ﴾ الآية،

---

(١) النساء: من الآية ١٠٢.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه البخاري.

فذهب أبو حنيفة إلى اختيار ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما، وهو أن: يجعلهم الإمام طائفتين: طائفة وجاه العدو، وطائفة أخرى خلفه، فيصلي بالأولى – وهي الطائفة التي خلفه – ركعة وسجدتين، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة إلى وجه العدو، وجاءت تلك الطائفة وأحرمت معه فصلى بهم الإمام ركعة وسجدتين، وتشهد وسلم، ولم يسلموا، وذهبوا إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الأولى فصلوا ركعة وسجدتين بغير قراءة، وتنصرف إلى مقامها، وتجيء الثانية فتصلي ركعة وسجدتين بقراءة وتشهد ويسلموا.

وذهب مالك والشافعي وأحمد إلى ما رواه سهل بن أبي حثمة في صلاة الخوف، وقد سبق في هذا الكتاب ذكره[1]، وهو أن يفرقهم طائفتين، طائفة بإزاء العدو، وطائفة خلفه، فيصلي بالطائفة التي خلفه ركعة، ويلبث قائمًا، وتتم الطائفة لأنفسها أخرى بالحمد وسورة، وتسلم، ثم تمضي لتحرس، وتجيء الطائفة التي كانت موازية للعدو، فيصلي بهم الركعة الثانية ويجلس للتشهد، وتتم لأنفسها الركعة الأخرى بالحمد وسورة، ويطيل الإمام التشهد حتى يتموا التشهد، ثم يسلم بهم، إلا أن مالكًا قد رويت عنه رواية ثانية: أن الإمام يسلم ولا ينتظر الطائفة حتى يسلم بهم.

وهذه الصلاة مع اختلافهم في صفتها فإنهم أجمعوا: على أن هذا إنما يجوز بشرائط ثلاثة: منها أن يكون العدو في غير جهة القبلة، بحيث لا يمكن الصلاة حتى يستدبر العدو أو يكون عن يمينه وشماله، وأن يكون العدو غير مأمونين[2] إن تشاغل المسلمون عن قتالهم أن يكبوا عليهم، وأن يكون بالمسلمين كثرة يمكن تفريقهم

(١) هذه الإشارة هي إشارة إلى كتاب (معاني الصحاح) الذي اختصر منه ذلك الكتاب.

(٢) في المخطوطة الماثلة غير مؤمنين غير مأمونين، والإفصاح أصح فاتبعناه.

فرقتين[1]: فرقة بمقابلة العدو، وأخرى خلف الإمام، إلا أبا حنيفة وحده، فإنه لم يعتبر أن يكون العدو في غير جهة القبلة، بل في أي جهة كان العدو جازت صلاة الخوف عنده إذا كان يخاف منهم المفاجأة.

وأجمعوا: على أن صلاة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبي ﷺ ولم تنسخ.

وأجمعوا: على أن صلاة الخوف في الحضر أربع ركعات غير مقصورة، وفي السفر ركعتان إذا كانت رباعية، وغير الرباعيات على عددها، لا يختلف حكمها حضراً ولا سفراً ولا خوفاً.

وأجمعوا: على أن جميع الصفات المروية عن النبي ﷺ في صلاة الخوف معتد بها، وإنما الخلاف بينهم في الترجيح، إلا الشافعي، في أحد قوليه، فإنه يقول: إن صلاها على ما ذهب إليه أبو حنيفة، في رواية ابن عمر، : لم تصح الصلاة، حكاها عنه أبو الطيب، طاهر بن عبدالله الطبري.

واتفقوا: على أن حمل السلاح عند صلاة الخوف مشروع.

واتفقوا: على أنه لا يجوز لبس الحرير للرجال في غير الحرب.

---

(١) هذا عن الإفصاح وهو أصح، أما مخطوطة اختلاف الأئمة فالعبارة فيها: وأن يكون بالمسلمين (كسرة) تمكن تفرقهم فرقتين.